الحقيقي لتوسل به الى الانتقال الى المراد كان ارادته واجبا لا جائزا ولم يقل به احد بيان الملازمة ان معنى كون الشيء وسيلة الى الانتقال من امر الى امر آخر انه لولاه لم يحصل الانتقال منه اليه وههنا ليس كذلك الجواب الانتقال بالقرينة انتهى اقول فيه ان الملازمة ممنوعة اذ يجوز ان يوجد وسيلة اخرى للانتقال فيحصل بها كالقرينة على ما سيصرح نفس ذلك القائل ما ذكر في البيان من ان معنى كون الشيء وسيلة للانتقال انه لولاه لم يحصل الانتقال ممنوع ايضا اذ يجوز ان يكون لشيء واحد وسائل متعددة يحصل بكل واحدة منها فاذا لم توجد الواحدة منها جاز ان توجد الاخرى فيحصل الشيء معها ففيهنا المعنى الحقيقي وسيلة والقرينة ايضا وسيلة اخرى وهذا ظ وايضا لا ما نع لكون ارادة المعنى الحقيقي على وجه التوسل واجبا قوله ولم يقل به احد شهادة على النفي وهي غير مفيدة ههنا قوله ففيها القرينة المانعة اه الفاء للتعليل وما بعده اشارة الى الاستدلال على انه لا يصح ارادة المعنى الموضوع له لذاته في الكناية وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له فيه ان ارادة غير الموضوع له لا يصح ان تكون قرينة مانعة لارادة الموضوع له في الكناية كما لا يصح ان تكون قرينة مانعة في المجاز والا لما احتاج الى قرينة اخرى ودخل في تعريف المجاز مثل رأيت اسدا مرادا منه الرجل الشجاع بمجرد قرينة معينة له بدون قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي كالرجل في مثلا وكان امثال ذلك مجازا مع انه لم يقل به احد وبالجملة مرادهم بالقرينة المانعة يجب ان يكون امرا وراء ارادة المعنى الغير الموضوع له فان تلك الارادة مشتركة بين الكناية والمجاز قوله بقرينة معينة قيل فيه تلقين الخصم الجواب بان يقال في الجواب فيفهم من كلامكم ان في الكناية قرينتين والمانعة منهما هي الثانية فنقول مراد القوم هي القرينة الاولى فانها غير مانعة عن ارادة الموضوع له بالذات بل المانعة عنها هي الثانية بخلاف المجاز فان قوله قرينة واحدة مانعة كفى بهذا القدر فرقا بينهما انتهى اقول فيه ان قولهم هذا ليس في مجرد الفرق بين القرينتين حتى يتم هذا الجواب بل في الفرق بين الكناية والمجاز حيث قال الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز كما صرح به الشارح وبنى عليه بحثه على انه لا يتم بهذا القول حينئذ غرضهم هو اخراج الكناية عن تعريف المجاز ثم

ان قوله

ان قوله بخلاف المجاز فان له قرينة واحدة ثم ان في المجاز ايضا قرينة معينة والا لا شبهة الا وهذا ظ لا سترة فيه قال الشارح في رسالة الفارسية المجاز بدون القرينة مردود في نظر البلغاء قوله اذ لا يراد باللفظ الموضوع له اه فيه انه ان اراد انه لا يراد به الموضوع له لذاته وغير الموضوع في الجملة فينتقض بعموم المجاز كما لا يخفى وان اراد انه لا يصح ان يراد على سبيل الاستقلال فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه ان يكون ارادة غير الموضوع له في الكناية مانعة عن ارادة الموضوع له لجواز ان يكون تلك الارادة لا على سبيل الاستقلال في الكناية قوله ولكن ليس فيها اه اشارة الى الاستدلال على انه يصح في الكناية ارادة الموضوع له للتوسل الى الانتقال وقوله مطلقا تعميم للارادة اي سواء كان ارادة الموضوع له لذاته او للتوسل قوله فاما لفظ يمكن يمكن الياء للتعليل وكلمة ما نافية ومن زائدة ولفظ اسم ما ويمكن خبره كما قيل اي ليس في شيء من الالفاظ ما يمكن ان يثبت اذ فكيف يوجد في لفظ الكناية تلك القرينة واعترض عليه بالاغلاط اذ فيها قرينة معينة مانعة واجيب بان المراد باللفظ ما هو المستعمل قصدا في محاوراتهم قوله اذ كل مجاز اه الظ انه استدلال على قوله فاما لفظ يمكن اه لكن لا تقريب فيه كما لا يخفى فتأمل قيل لقائل ان يقول المعنى الموضوع له في المجاز ليس بمراد مطلقا لا لذاته ولا للانتقال لانه ليس المنتقل منه فيه القرينة الامر اقول فيه ان الكلام في معنى القرينة عن ارادة الموضوع له لا في كون الموضوع مرادا وعدم كونه مرادا لا بينا في عدم منع القرينة فلا مقابلة جدا واورد ايضا بانه لا بد في المجاز من تصور المعنى الحقيقي ليفهم المعنى المجازي المستعمل فيه لفظ المجاز بناء على المناسبة المصححة له فتأمل قوله ويمكن ان يجاب عنه اي عن البحث المذكور باختيار الشق الثاني من الترديد وحاصله ان المراد صحة ارادة المعنى الموضوع له للتوسل وهذا مفيد في الفرق فان معناها ان يكون الموضوع له متحققا وهذا المعنى متحقق في الكناية دون المجاز فان قولنا جاءني اسد في مثلا ليس اتيان الاسد متحققا اه واجاب الفاضل اللاري عن البحث المذكور بان المراد بصحة ارادة المعنى الحقيقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)